طريقًا إلى الجنة رواه الترمذي وحسّنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفًا أن كل أحد
يدّعيه وبالجهل قبحًا أن كل أحد ينكره وعلمًا بأن هذا العلم مخصوص مما
هو علم الفرائض قد شاع فيه عند كل العلماء بأنه أول علم يفقد
في الأرض بالكلية حتى لا يكاد يوجد أي حتى لا يقرب من الوجدان وهنا
فقد حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام المصنف حيث قال أي يقرب
من عدم الوجدان فليس بظاهر لأن لا النافية داخلة في كلامه على يكاد
لا على يوجد وإنما شاع عند العلماء أنه أول علم يفقد لما روى ابن
ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا تعلموا
الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي
ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي
ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب
مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة
للنسيان فلأجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فإنه نصف العلم فاختلف في معناه على أوجه أقربها أن
للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الأحكام
المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الإطالة وقد ورد
في علم الفرائض أيضًا أحاديث وآثار مما تدل على فضله وشرفه وأشياء
كثيرة فراجعها في المطولات وعلمًا بأن زيدًا الإمام المذكور خص من بين

الصحابة

[illegible]

٤

الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في النهاية أي
لا حيلة ويجوز أن يكون من الحول والقوة أو الحركة وهي مفعلة
منها وأكثر ما تستعمل بمعنى اليقين والحقيقة أو بمعنى لا بد والميم
زائدة انتهى فيكون المعنى وإن زيدًا اختص حقيقة أو يقينًا أو لا بد
بما حباه أي أعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة والنبوة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فبفضله أي فضل زيد بن ثابت
المذكور منبهًا على فضله وشرفه أفرضكم زيد ذكر ابن الصلاح أن الترمذي
والنسائي وابن ماجه رووه بأسانيد جيدة قال وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذي في جامعه بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ
أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن
الهائم رحمه الله تعالى نقلًا عن الماوردي رحمه الله تعالى قال العلماء في ذلك خمسة
أوجه وعدها إلى أن قال الخامس أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابًا
وأسرعهم جوابًا ثم قال قال الماوردي ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي
رضي الله عنه إلا بقوله انتهى وقوله وناهيك بها أي بهذه الشهادة من سيد المرسلين
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أي حسبك بها لأنها غاية تنهاك عن أن تطلب
غيرها فهي تكفيك فكان زيد بن ثابت أولى من غيره باتباع التابع
وتقليد المقلد لأمرين أقواهما هذه الأحاديث والثاني أنه ما تكلم به أحد من
الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل
قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيدًا فإنه لم يقل قولًا مهجورًا بالاتفاق وذلك
يقتضي الترجيح كما قاله القفال رحمه الله تعالى لا سيما قال ابن الهائم رحمه الله تعالى
من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها بل هي مضادة
للاستثناء فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بأنه

[illegible]

Copyright © King Saud University